موانع الحمل في المعيار الشرعی

د۔ شبير أحمد جامعی*

د۔محمد ادريس لودهی**

د۔ منير أحمد***

Although there are different opinions among Muslim scholars on the topic of Islam and abortion, most agree that the termination of a pregnancy after forty days- the point at which, in Islam, a fetus is thought to become a living soul - is not permissible. Many Islamic thinkers contend that in cases prior to four months of gestation, abortion should be permissible only in instances in which a mother's life is in danger or in cases of rape.Among Muslims, abortion is Haram or forbidden in most cases but is acceptable depending on the circumstances around the pregnancy. In the case where the mother's life is threatened by the pregnancy, Muslim jurists agree that abortion is allowed based on the principle that "the greater evil [the woman's death] should be warded off by the lesser evil [abortion]." In these cases the physician is considered a better judge than the scholar.

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبين، و على آله وصحابته والتابعين، وبعد:

لـمـا كـان الإنسـان خليفة الله في أرضه، وهو الكائن الذي كرمه مولاه و فضله على سـائـر مـخلوقاته، جعل المولى لهذا الإنسان حصانة خاصة، لا يجوز أن تمتد إليه يد على سبيل التـعـدي' ولا يـجـوز أن يـكون عرضة للتجاوز' من هنا يقول المولى في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي و جعلته بينكم محرماً فلا تظالموا .....

ولقد كان للتطور الهائل الذي شهده حقل الطب أثرفي تحفيز الفقيه المسلم ؛ لبحث معطيات هذا التطور، وبخاصة ما يتعلق بالمسائل الجديدة ، ومن هذه القضايا قضيةافالمسائل

* الاستاذ المساعد، قسم الدراسات الاسلامية، بجامعة اسلامية بهاول پور، باكستان

** الاستاذ المساعد، قسم الدراسات الاسلامية، بجامعة بهاؤ الدين زكريا ملتان، باكستان

*** الاستاذ المساعد، قسم الدراسات الاسلامية، بجامعة اسلامية بهاول پور، باكستان

An evaluation version of novaPDF was used to create this PDF file.
Purchase a license to generate PDF files without this notice.

التي تخص موانع الحمل، ولا سيما المستحدثة منها، بحاجة إلى مزيد من التأصيل الفقهي ، يبين الأسس والقواعد التي تحكمها ، و على الرغم من أن الترجيح قد يختلف، وزاوية النظر قد تتعدد، و تحقيق بعض الآراء الفقهية قد يحتاج إلى مزيد من العناية والنظر، من أجل هذا كان هذا الجهد مساهمة في عرض هذه المسألة وبيان ضوابطها، فإن أصبتنا الحمدلله، وإن كانت الأخرى فنستغفر الله ـ

لما كان الغرض الرئيسى من هذا البحث بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بموانع الحمل، كان من الضروري التعرض لبعض المقدمات التي يمكن استثمارها في تأصيل هذه المسألة ـ

والقسم الأول من الموانع التي سنبحثها هي:

أ ـ المانع المطاطي للرجل ـ ب ـ اللولب ـ

ج ـ حبوب منع الحمل ـ د ـ المواد الكيماوية ـ

وهذه الموانع تحول دون نشوء الحمل لمدة مؤقتة، هي مدة وجود المانع، فإذا ما أزيل عاد عمل أجهزة الإنجاب إلى وضعها السليم غالباً ـ

أما القسم الثاني من الموانع التي ستبحث فهي:

أ ـ عقد الأنابيب للمرأة ـ ب ـ ربط القنوات المنوية للرجال ـ

وهذه الموانع تحول دون نشوء الحمل، وتحدث عقماً مستديماً عند الرجل أو المرأة في غالب إلا أن الذي يمكن أن نعتمد عليه أساساً لتخريج تلك المسائل هو أحاديث العزل، و أحاديث بدء الخلق، لذا سنعرض لهما رواية ودراية مع استعراض آراء الفقهاء فيهما ـ

أحاديث العزل (١)

١ ـ روى البخاري و مسلم عن جابر رضى الله تعالىٰ عنه : " كنا نعزل على عهد النبي "ـ(٢)

٢ ـ روى البخاري و مسلم من طريق عمرو عن عطاء عن جابر رضى الله تعالىٰ عنه : "كنا نعزل والقرآن ينزل "ـ و في رواية لمسلم عن جابر أيضاً: فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا، وفي رواية أخرى عن جابر " أن رجلاً أتى رسول الله فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا، وأنا أطوف

An evaluation version of novaPDF was used to create this PDF file.
Purchase a license to generate PDF files without this notice.

عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: (اعزل عنها إن شئت ؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها) (٢)

٣ـ روى الترمذي عن جابر رضى الله تعالىٰ عنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنه الموءودة الصغرى فقال:(كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه)(٤)

٤ـ روى مسلم عن جدامة بنت وهب حديثاً، ورد في آخره ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله : (ذلك الوأد الخفي) (٥)

ما يستنبط من هذه الأحاديث

إن مجموع الأحاديث السابقة تدل على جو العزل، ما عدا حديث جدامة الأخير، فقول جابر رضى الله تعالىٰ عنه : كنا نعزل ..... الخ، في حكم المرفوع قال العيني رحمه الله: قول الصحابي : كنا نفعل كذا، ـــأضافه الى زمن النبي فحكمه حكم المرفوع عن ويبقى الأن إشكال وهو: كيفية التوفيق بين تلك الأحاديث الدالة على جواز العزل، وحديث جدامة الذي يقتضي المنع عنه، وقد اختلفت أنظار العلماء في ذلك، وها نحن نذكر طرفاً من آرائهم مع اختيار مانراه راجحاً:

أـ منهم من حمل حديث جدامة على الكراهة التنزيهية، وبقية الأحاديث على أصل الجواز، قال النووى رحمه الله : "ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها، بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة " (٧)

ب ـ ومنهم من ضعف حديث جدامة؛ لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاً، قال الحافظ: " وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه" (٨)

ج ـ ولابن القيم ـ رحمه الله ــ مسلك آخر في الجمع بينهما، أورده الشوكاني، حاصله أن تسمية النبي العزل بالوأد الخفي ليست من باب الحقيقة ـ إنما هي بالنظر لقصد الرجل الهرب من الحمل، لالأنه من قبيل الوأد المحرم، فأجرى قصده منزلة الوأد، مع أن الفرق بينهما ظاهر جلي ؛ إذ الوأد المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ (٩) حرام قطعاً؛ لأنه قتل، ولا يتسع مفهوم القتل لغةً ولا شرعاً لأن يصدق على قذف الرجل مائه

An evaluation version of novaPDF was used to create this PDF file.
Purchase a license to generate PDF files without this notice.

خارج فرج المرأة ، فالتسمية ناظرة لمجرد قصده، ولهذا سماه عليه السلام خفياً(١٠)

د- يستفاد من ظاهر كلام الكمال بن الهمام الحنفي أن حديث جدامة منسوخ؛ فإنه قال: لكن بقي أنهما إذا تعارضا يجب ترجيح حديث جدامة؛ لأنه مخرج عن الأصل- وهو الإباحة الأصلية – إلا أن كثرة الأحاديث تدل على اشتهار خلافه، وقد اتفق عمر و علي رضي الله عنهما أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع، أسند أبو يعلى وغيره عن عبيد ابن رفاعة عن أبيه قال : " جلس إليّ عمر و علي والزبير و سعد في نفر من أصحاب رسول الله، فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل منهم: إنهم يزعمون أنهاا لموءودة الصغرى؛ فقال علي: لا تكون موءودة حتى يمر عليها التارات السبع؛ حتى تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر- فقال عمر: صدقت أطال الله بقاء ك "(١١)

فاتفاق عمر و علي رضي الله عنهما على نفي كونها الموءو دة الصغرى يدل على أن الذي استقر عليه العمل هو أحاديث العزل، وهذا يعنى أن الأحاديث الدالة على إباحة العزل متأخرة عن حديث جدامة، وبذلك يندفع ما نقله الشوكاني عن بعض العلماء من رد النسخ؛ لعدم معرفة التاريخ (١٢)

وبهذا التحقيق يتبين أن أحاديث العزل تدل على الإباحة العارية عن الكراهة، كما تدل عبارات الحنفية والمالكية على ذلك، فرواية البخاري و مسلم عن جابر: (كنا نعزل والقرآن ينزل)، ورواية مسلم : (فبلغ ذلك النبي فلم ينهنا) صريحة في الإباحة، ولو كان ثَمّ كراهة لبينها النبي؛ لعدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة، كما أن رواية الترمذي أن النبيﷺ قال: (كذبت اليهود) جواب لما قيل: يا رسول الله ، إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى..... الحديث، تنفي الكراهة صراحة، ورواية مسلم أنه عليه السلام قال له: (اعزل عنها إن شئت) ، يدل على عدم الكراهة؛ إذ الأمر هنا للإباحة بقرينة قوله عليه السلام : (إن شئت)- أما أن يخرج عن مقتضاه إلى الكراهة فلابد له من دليل، ولا يصح حديث جدامة دليلاً على ذلك؛ لأنا لو استفدنا الكراهة لما كانت إلا من قوله عليه السلام: (ذلك الوأد الخفي)، وهذا معارض بقوله عليه السلام في رواية الترمذي عن جابر: (كذبت اليهود) جواباً لما قيل يا

An evaluation version of novaPDF was used to create this PDF file.
Purchase a license to generate PDF files without this notice.

رسول الله: إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى، فلم يبق إلا النسخ الذي يستفاد من كلام الكمال بن الهمام ـ

استعراض أقوال الفقهاء في العزل

استناداً إلى الأحاديث السابقة وطريقة التوفيق بينها بنى الفقهاء آراءهم حول مسألة العزل كما يأتي:

١ـ الحنفية : قال صاحب الدر: " ويعزل عن الحرة بإذنها" (١٣)ـ وقال الكمال بن الهمام: " العزل جائز عند عامة العلماء، وكرهه قوم من الصحابة" ، ثم قال بعد أن أورد حججهم: " والصحيح الجواز" (١٤)

٢ـ المالكية: قال صاحب منح الجليل: " ولزوجها"؛ أي الأمة " العزل إن أذنت " الأمة لزوجها فيه هي " وسيدها..... (عزله عن " الحرة بإذنها" (١٥)

٣ـ الشافعية: قال الرملي: " والعزل حذراً من الولد مكروه، وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة؛ لأنه طريق إلى قطع النسل " (١٦)

٤ـ الحنابلة: قال ابن قدامة : "ويجوز العزل عن أمة بغير اذنها، ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا باذنها -------

أدلة ابن حزم و مناقشتها

خالف ابن حزم جمهور الفقهاء في مسألة العزل، وذهب إلى حرمته، واستدل على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: حديث جدامة المار، ووجه استدلاله أن جميع الروايات الدالة على إباحة العزل إنما جاء ت موافقة للإباحة الأصلية، و رواية جدامة جاء ت نسخاً لتلك الإباحة، وقال: " فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل" (١٩)

ويُرد هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول : ما قررنا سابقاً من أن الذي استقر عليه العمل هو أحاديث العزل ـ

الثاني: قول جابر رضى الله تعالىٰ عنه في رواية مسلم: فبلغ ذلك النبي فلم ينهنا"، فلو

An evaluation version of novaPDF was used to create this PDF file.
Purchase a license to generate PDF files without this notice.

لـم يـكـن جـواز العزل مستمراً إلى وفاة النبي لما قال جابر ذلك، ولأوضح أن آخرما استقر عليه الحكم هو التحريم (٢٠)

الثـالـث: أن حـاصـل كـلامـه يفيد أن حديث تكذيب النبي لليهود منسوخ، فيقال له عـنـدئـذ مـا يـقوله هو-- لهنا، ويطالب هو نفسه بالدليل الذي يثبت أن حديث تكذيب اليهود منسوخ، ولا دليل؛ ذلك لأن دعواه بأ ن حديث جدامة نسخ للإباحة الأصلية ليس أول------ بدعوانا نحن بأن حديث تكذيب النبي لليهود نس لحديث جدامة (٢١)

الـدليـل الثـانـي: بـعض الأحاديث الموقوفة الصحابة ، رضوان الله عليهم، كحديث مسـعـود ، رضـى الـلـه تـعـالىٰ عـنـه، في العزل هي الموء ودة الصغرى، تعارضه أحاديث جابر الـصـحـيـحة الـمـرفـوعة، فهـو اجتهاد قد خالفه غيره، فلا يصلح حجة ملزمة، أما قول أبي أمامة رضـى الـله تعالىٰ عنه ، فيجاب عنه بمثل الجواب السابق، أو أنه من قبيل الاحتياط في ترك كثير من المباحات كما هودأب السلف، على أن عدم رؤيته مسلماً يفعله لا يستلزم حرمته،

وأمـا ضـرب عـمـر بعض بنيه على العزل فقد يكون من قبيل السياسة الشرعية، أو من قبيل التأديب الذي يمارسه الأب خاصة، لا سيما أن مذهبه رضى الله تعالىٰ عنه هو إباحة العزل، كما جاء في رواية أبي يعلى المارة۔

وبـنـاءً عـلـى هذا، القول المختار الذي يتعانق مع الأدلة هو إباحة العزل دون كراهة ، كـما تشعر بذلك عبارات الحنفية والمالكية، ولكن لابد من إذن الزوجة الحرة؛ لأن لكل منهما حقاً في الوط ء فلا يمكنه إسقاط حقها إلا بإذنها۔

احاديث بدء الخلق

١۔ روى البـخـاري عـن عبـدالـلـه بن مسعود رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إن أحـدكـم يـجـمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثـم يبـعـث الـلـه مـلكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له أكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح.....) الحديث (٢٢)

٢۔ روى مسـلـم عـن ابن مسعود رضى الله عنه ، أن رسول الله : قال: (إن أحدكم يجمع خـلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل

An evaluation version of novaPDF was used to create this PDF file.
Purchase a license to generate PDF files without this notice.

ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويأمر بأربع سمع رسول الله ﷺيقول: (إذا مربالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها ..... الخ) الحديث (٢٥)

٤ـ وفي رواية له عن حذيفة بن أسيد أيضاً، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصّور عليها الملك) (٢٦)ـ

ما يستفاد من هذه الأحاديث:

يؤخذ من الحديثين الأولين أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً من أصل العلوق، وهذا ما اتفق عليه العلماء، قال الإمام النووي رحمه الله: " واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر" (٢٧) ـ وقال القرطبي رحمه الله: "لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس'(٢٨)ـ وقال ابن رجب الحنبلي: فأما نفخ الروح فقد روي صريحاً عن الصحابة، رضي الله عنهم: أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود"(٢٩)

ويستفاد من الحديثين الثالث والرابعأن مرحلة التصوير تبدأ في طور العلقة، وهي ما بعد أربعين يوماً من العلوق ـ

شبهة وردها

على الرغم من أن الإجماع قد انعقد على أن نفخ الروح يكون بعد مئة وعشرين يوماً من مبدأ تكوين الجنين ، إلا أن قسماً من الباحثين المعاصرين يرى أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى من حياة الجنين (٣٠) وبنوا كلامهم هذا على بعض المعطيات الطبية الحديثة، التي تؤكد أن الجنين يبدأ بالتخلق قبل المائة والعشرين يوماً من أصل العلوق، ولعل الذي قوى تلك الرؤية عندهم أن حركة الجنين تبدأ خلال الأسابيع الأولى من بدء تكونه ـ

ولما كان رأيهم هذا مخالفاً لظاهر حديث ابن مسعود المار، فقد لجؤوا إلى تكلفات ظاهرة، حاولوا من خلالها تطويع النصوص بما يتلاء م واتجاههم هذا، واستدلوا برواية مسلم لحديث ابن مسعود، التي وردت بهذا النص: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً،

An evaluation version of novaPDF was used to create this PDF file.
Purchase a license to generate PDF files without this notice.

ثـم يـكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك) ؛ حيث قالوا: إن مرجع الإشارة الأولـى هـو (الأربـعيـن يـومـاً) لا إلى (بطن أمه)، فيكون مآل الحديث بعد هذا التقرير هـكـذا: إن أحـدكم يجمع خلقه في بطن امه أربعين يوماً، ثم يكون في هذه الأربعين علقة مثل ذلك، ثم تنفخ فيه الروح ..... فيكون نفخ الروح على تقديرهم هذا بعد الأربعين يوماً.

وفي هذا الاستدلال نظر لما يلي:

١ـ الإجـمـاع الـمـنـقول على أن نفخ الروح يكون بعد مئة وعشرين يوماً، وهذا ما اتفق عـليـه جميع شراح حديث ابن مسعود في كلتا روايتي البخاري ومسلم ، ونقله كثير من الفقهاء الثقات (٣١)

٢ـ كـون التـخـلـق يبـدأ قبـل المئة والعشرين يوماً من أصل العلوق لا يستلزم نفخ الروح إطـلاقاً، وإن بدأالجنين في هذه المرحلة بالحركة؛ إذ الحركة لا تدل على نفخ الروح؛ لجواز أن يـكـون الـجـنيـن حيـاً بـحياة نباتية لا روح فيها، إلى أن يأذن الله بنفخها في موعدها بعد أربعة أشهـر، كـمـا أخبـرنـا بـذلك رسـول الـله ـ وأما مثل ذلك، فعلى تقدير أن يكون مرجع الإشارة الأولى هو الأربعين يوماً، فإن مرجع الإشارة الثانية يكون دائراً بين الاحتمالات الآتية:

١ـ الظرف الزماني (أربعين يوماً)

٢ـ الظرف المكاني (بطن أمه)

٣ـ نائب فاعل الفعل يجمع وهو (خلقه)

٤ـ الإنسان المدلول عليه ابالضمير بقوله: (أحدكم)ـ

٥ـ المصدر المفهوم من قوله يجمع (الجمع)ـ

وجـمـيـع هذه الاحتمالات لمرجع الإشارة الثانية غير صحيحة، ولا يستقسيم الكلام لانبوي معها أبداً؛ لأن الحديث يكون بعد بيان مرجع الإشارتين هكذا: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً في هذه الأربعين يوماً مثل:

١ـ الأربعين يوماً ـ ٢ـ بطن أمه ـ

٣ـ خلقه ٤ـ خلق أحدكم ـ ٥ـ ذلك الجمع ـ

والاحتـمـالات الأربـع الأول ظـاهرة الفساد وكذا لاأخير؛ الأن الجمع الثاني هوجم

An evaluation version of novaPDF was used to create this PDF file.
Purchase a license to generate PDF files without this notice.

العلقة، وأين هذا من ذاك ؟ (٣٢)

وعلى ضوء هذه المقدمات يمكن أن نؤصل مسائل الموانع الوقتية كما يأتي:

أولاً ـ المانع المطاطي: لا يخفى أن ألية عمل هذا المانع الذي يضعه الرجل على آلته هو الحيلولة دون وصول مائه إلى فرج المرأة ، ولا تختلف هذه العملية من حيث جوهرها عن عملية العزل، فيكون استعمال هذ المانع مباحاً دون كراهة، ولكن يشترط إذن الزوجة كما في العزل.

ثانيا ـ اللولب: هو جسم يوضع في رحم المرأة، ولا تزال آلية عمله غير معروفة على وجه التحديد، فهناك اتجاهات لتفسير، ميكانيكية عمل هذا الجسم:

الاتجاه الأول : يرى أن اللولب يحدث تقلصات في جدار الرحم بصفته جسماً غريباً، يكون من شأنها منع انغراس البييضة المخصبة في جدار الرحم وقذفها خارجاً (٦٢)، وإذا كانت هذه آليته فلا يجوز استعماله في الحالات الاعتيادية، قياساً على تحريم إسقاط البييضة المخصبة في أي طور من أطوارها مضى عليها أربعون يوماً أقل من ذلك.

والراجح عندي أن البييضة بعد تلقيحها مباشرة بماء الرجل تغدو كائناً محترماً لا يجوز التعدي عليه خلافاً لمن قيد الأمر بكونها قد التصقت بجدار الرحم (٦٣). وهو ما يسمى في الاصطلاح الشرعي بالعقلة، وهو في نظري من قبيل تنقيح المناط، وهو إلغاء الأوصاف التي لا مدخلية لها في العلية؛ لأن الأمر الداعي لاحترام هذه البييضة التقاؤها مع ماء الرجل، أما خصوص علوقها بالرحم فهو وصف غير مؤثر في المسألة. والله أعلم.

الاتجاه الثاني:يرى أن اللولب يمنع تكون البييضة المخصبة أصلاً، وذلك عن طريق التأثير التثبيطي لكل من الحيوانات المنوية والبييضات قبل التقائهما (٦٤). وبناءً على أن هذه هي آلية عمل اللولب، فهي تشبه عملة العزل، ولا أثر لكون ماء الرجل في العزل يلقى خارجاً، وها هنا يقذف داخل الرحم وتسلب خاصيته أو خاصية البييضة على الإخصاب؛ لأنه في الصورتين غير مستعد للحياة الإنسانية.

ومقام الاحتياط يجعلنا نجنح نحو الا تضاه الأول لحين ثبوت الرأي الثاني.

ثالثاً ـ حبوب منع الحمل: يجري فيها التفصيل السابق في اللولب، فإن منعت الإخصاب جاز

An evaluation version of novaPDF was used to create this PDF file.
Purchase a license to generate PDF files without this notice.

استعمالها، وإن تسببت في موت البييضة، المخصبة، فلا يجوز استعمالاه إلافي حالة العذر۔

رابعاً ـــــ المواد الكيماوية: وهي مواد توضع في المهبل قبل الجماع، تعمل على قتل الحيامن(٦٥) ۔ ولا يخفى أن آلية عملها غير مختلفة من حث الجوهر عن عملية العزل، سوى أنه في العزل تقذف الحيامن خارج الرحم، وتموت هناك، أما هذه المواد فإنها تقتل الحيامن داخل الرحم، و في الصورتين لا يتم الإخصاب؛ لذا لا مانع من استعمال هذه المواد۔ والله أعلم۔

ومما تجدر الإشارة إليه أن استعمال هذه الموانع في حالتي الضرورة والاختيار مقيد بما إذا لم ينجم عنها أرار جانيبة تربي على مصلحة استعمالها؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر (٦٦)

موانع الحمل الدائمة في الميزان الفقهي

إن أي تغيير خلقي في أجهزة الإنجاب، ذكرة كانت أو أنثوية، بحيث يسلبها خاصيتها على الإنجاب لا يجوز؛ لما في ذلك من تغيير لخلق الله وقطع للنسل بالكلية، قال تعالىٰ حكاية عن إبليس لعنه الله: ﴿ ولأضلنهم ولأ منينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ﴾ (٦٧)

وأخرج البخاري عن عبدالله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله وليس لنا شي ء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك۔ وأخرج هو ومسلم أيضاً حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالىٰ عنه : ردّ رسول الله على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا۔

قال النوي في معرض التعليق على هذا الحديث: وأما قوله: ولو أذن له لا ختصينا، فمعناه ل أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا، لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل ، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً؛ فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً (٦٨)۔

ويلحق بالإخصاء كل ما من شأنه أن يغير خلق الله ويقطع النسل من أصله كعقد الأنابيب للنساء ، وربط القنوات المنوية للرجل۔

تنبيه

توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى أن استعمال بعض الوسائل لتحديد النسل يقع ضمن

An evaluation version of novaPDF was used to create this PDF file.
Purchase a license to generate PDF files without this notice.

دائـرة الإبـاحة، والسـؤال الـذي يثـار الآن هـو كيـفية التوفيق بين هذه النتيجة وكون مشروعية الـنكاح إنما هي لأجل النسل ـ قال عليه السلام : (تناكحوا تكاثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)(٧١)

وللإجابة عن هذا الإشكال لابعد أن نعلم بأن المباح في الشرع نوعان:

الأول : مـا يتـفـق مـع حـكـم الأصل مما ينطوي على فائدة ومصلحة عامة، كالتمتع بالطيبات، فحكم الإباحة في هذا النوع سارفي حق الفرد والجماعة

الثـانـي: مـا لا يتـفق مع حكم الأصل من الإباح--- الأصلية العامة، وإنما دخله حكم العفو من أج--- عـارض يتـعـلـق بـأشـخـاص بـأعيـانهـم، فـحـكم العـ--- يبقى خاصاً في نطاق هؤلاء الأشـخـاص، الـذى--- تـعلقت بهم أحوال اقتضت التخفيف في أمر ك- ---- أصله غير مباح دون أن يتجازو إلى غيره، (٧٢)

وحـكـمة شـرعية الـنـكـاح إنما لأجل النسل وإبا بعض أنواع الموانع للحمل إنما هو استثناء و خـر--- عن حكم هذا الأصل، وهذا يعني أن إباحة استع---- بعض هذه الموانع هو من القسم الثـانـي، ال---- يشـرع لأشـخـاص بـأعيـانهـم هم الزوجان ليس--- نظراً لظروف خاصة قد تـلـجـئهـمـا إلـى ذلك الـحـكم العام فهو باق على أصل المنع ، والإما--- المسؤول عن ذلك، والـــذي يـــؤكـــد هـــذا مـــا--- الـــفـــقـهـــاء مـــن أن تـــصـــرف الإمـــام عـــلـــى الـــرعية---------- وولـي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه (٧٤)

وبـناءً على هذا الأصل لا يجوز للإمام الدعوة إلى تحديد النسل وتبني هذه المسألة: لأن تصرفه لما كان مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة فلا ينفذ أمروه إلا إذا وافق الشرع (٧٥)

خاتمة البحث

تم التوصل إلى المقدمات الآتية من خلال مسار البحث:

١ـ يجوز العزل عن الزوجة الحرة بإذنها ودون كراهة ـ

٢ـ لا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح ـ وهو مئة وعشرون يوماً من أصل العلوق ـ باتفاق

An evaluation version of novaPDF was used to create this PDF file.
Purchase a license to generate PDF files without this notice.

الفقهاء۔

٣۔ لا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح أيضاً ولكن تستثنى حالة العذر۔

٤۔ لا يجوز إحداث أي تغيير في أجهزة الإنجاب ذكرية كانت أو أنثوية؛ لأن هذا يعد تغييراً لخلق الله۔

وبناء على هذه المقدمات يكون حكم موانع الحمل كما يأتي:

١۔ المانع المطاطي للرجال: يجوز استعماله قياساً على العزل،

٢۔ اللولب: إن كان يمنع انغراس البييضة المخصبة في جدار الرحم فلا يجوز استعماله إلا في حالة العذر، وإن كان يحول دون عملية الإخصاب فيجوز استعماله ما لم ينجم عن ذلك أضرار جانبية تربي على مصلحة استعماله۔

٣۔ حبوب منع الحمل والمواد الكيمياوية: إن منعت الإخصاب يجوز استعمالها مالم تسبب أضراراً جانبية تربي على مصلحة استعمالها، وإن ساهمت في قتل البييضة المخصبة، فلا يجوز استعمالها إلا في حالة العذر وقبل نفخ الروح حصراً۔

٤۔ يحرم عقد الأنابيب للمرأة وربط القنوات المنوية للرجل؛ لأن هذا يعد تغييراً لخلق الله وقطعاً للنسل۔

ومن خلال استثمار الأساس الفقهي القاضي بأن تصرف الأمام على الرعية منوط بالمصلحة، تم التوصل إلى النتيجة الآتية: لا يجوز للدولة تبني تشريعاً يهدف إلى تحديد النسل بوسائله كافة۔

الهوامش

١۔ العزل هو: ان يجامع ، فاذا قارب الانزال نزع، وانزل خارج الفرج، انظر شرح النووى على صحيح مسلم : ٩/١٠

٢۔ عمدة القارى شرح صحيح البخارى : ١٩٤/٢٠، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣/١٠-١٤

٣۔ عمدة القارى: ١٩٥/٢٠، صحيح مسلم بشرح النووى: ١٤/١٠۔

٤۔ تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى : ٤ / ٢٨٨

An evaluation version of novaPDF was used to create this PDF file.
Purchase a license to generate PDF files without this notice.

٥۔ صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠ / ١٦ ـ ١٧

٦۔ عمدة القارى: ٢٠ /١٩٤ـ١٩٥

٧۔ صحيح مسلم بشرح النووى: ١٠/ ٩ـ ١٠

٨۔ نيل الاوطار: ٦/ ١٩٨

٩۔ التكوير: ٨ـ٩ـ

١٠۔ ينظر نيل الاوطا: ١٩٨/٦ـ

١١۔ فتح القدير : ٤٠١/٣ـ

١٢۔ ينظر نيل الاوطار: ١٩٨/٦

١٣۔ حاشية ابن عابدين ـ ١٧٥/٣

١٤۔ فتح القدير : ٤٠٠/٣

١٥۔ شرح منح الجليل : ٢ / ٦٨ ، جواهر الاكليل : ١ /٢٩٥

١٦۔ نهاية المحتاج: ٨/ ٤١٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠

١٧۔ المغني: ٣٢٦/٧ـ٣٢٧

١٨۔ المحلى: ٧٠/١٠

١٩۔ المصدر السابق: ٧١/١٠

٢٠۔ مسالة تحديد النسل وقايةً وعلاجاً: ٢٨

٢١۔ المصدر السابق ـ

٢٢۔ المحلى: ٧١/١٠ـ

٢٣۔ عمدة القاري: ١٢٩/١٥ـ

٢٤۔ صحيح مسلم بشرح النووي: ١٨٩/١٦ـ١٩٠

٢٥۔ المصدر السابق ـ

٢٦۔ المصدر السابق ـ

٢٧۔ صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩١/١٦

٢٨۔ الجامع لاحكام القرآن : ٨/١٢

An evaluation version of novaPDF was used to create this PDF file.
Purchase a license to generate PDF files without this notice.

٢٩ـ جامع العلوم والحكم: ٤٩

٣٠ـ ينظر قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية : ١ /١٦٥ـ١٧٤

٣١ـ ينظر فتح الباري: ١١ /٥٨٩، حاشية ابن عابدين: ١ /٣٠٢

٣٢ـ ينظر ابحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة : ٨٠ـ٨٦

٣٣ـ رواه عبدالرزاق عن سعيد بن أبي هلال مرسلا،-------

المصادر والمراجع

١ـ ابحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، للدكتور محمد نعيم ياسين، طـ ١ دار النفائس ـ عمان ١٩٩٦م-

٢ـ احكام النساء، لعبدالرحمن علي ابن الجوزي، منشورت المكتبة العصرية ، بيروت، ١٤٠٠/٥١٩٠م

٣ـ احياء علوم الدين ، لمحمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة ، بيروت، ١٤٠٢/٥١٩٨٥م-

٤ـ الاشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العمية ، بيروت، ١٤٠٥/٥١٩٨٥م-

٥ـ تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوريي ، دارالفكر، بيروت، دـ ت-

٦ـ الجامع لاحكام القرآن ، لمحمد بن احمد الانصاري القرطبي، دارالكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧/٥١٩٦٧م-

٧ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبيي بكر السيوطي ـ دار الكتب العلمية، بيروت، دـ ت-

٨ـ جامع العلوم والحكم، عبدالرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب، دار العلوم الحديثة، بيروت، دـ ت-.

٩ـ جواهر الإكليل، لصالح عبدالسميع الآبي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، دـ ت-

١٠ـ حاشية البحيرمي على الخطيب، للشيخ سليمان البجيرمي، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٨٩/٥١٩٧٨م،

An evaluation version of novaPDF was used to create this PDF file.
Purchase a license to generate PDF files without this notice.

١١ـ حاشية رد المحتار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، ط ـ ٢، البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦ه/١٩٦٦م ـ

١٢ـ شرح مسلم ، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ـ ت ـ

١٤ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العينبي، دار الفكر، بيروت، د، ت ـ

١٥ـ فتح الباري، لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ـ ١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٠ه/١٩٨٩م ـ

١٦ـ فتح القدير ، للكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت، د ـ ت ـ

١٧ـ الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح، ط ـ ٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢ه / ١٩٨٢م ـ

١٨ـ قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، نقابة الأطباء الأردنية ، ط ـ ١ دار البشير، عمان، ١٤١٥ه، ١٩٩٥م ـ

١٩ـ القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٨م ـ

٢٠ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د ـ ت ـ

٢١ـ مجموعه رسائل ابن عابدين ، لمحمد أمين ابن عابدين، د ـ ت ـ

٢٢ـ المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، بيروت، د ـ ت ـ

٢٣ـ مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، د ـ ت ـ

٢٤ـ المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط ـ ١ ـ وزارة الأوقاف الشئون الإاسلامية الكويت، ١٤٠٢ه / ١٩٨٢م ـ

٢٥ـ منتهى الإرادات، ،لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، د ـ ت

٢٦ـ الموسوعة الفقهية، وزارة الاوقاف الشئون الإسلامية، ط ـ ٢، الكويت، بيروت، ١٤٠٥ه/ ١٩٨٠م ـ

٢٧ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، د ـ ت، لمنصور بن يونس البهوت ـ

An evaluation version of novaPDF was used to create this PDF file.
Purchase a license to generate PDF files without this notice.